الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة في قضايا السلم والحرب

(غير المسلمين نموذجًا)

د/ محمد إبراهيم الحفناوي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية أعضاء هيئة التدريس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد.

فقد أرسل الله نبيه محمدًا ﷺ بدين الحق ليظهره على الدين كله، وأوحى إليه كتابًا مُبينًا هو حجته البالغة، من قرأه كُلَّهُ مَكِّيَّهُ ومَدَنِيَّهُ ظهر له بغير خفاء أنه كتاب دعوة وحوار، وأنه صوت الحق الذي قامت به السموات والأرض، إنه هداية الله للحياة كلها؛ فهو يخاطب العقول، ويبيِّن حقائق الدين ويهذِّب النفوس، تَكَفَّل بجميع ما يحتاج إليه البشر في أمور دينهم ودنياهم، يدعو على بصيرة، ويبثُّ في أفئدة الناس يقينًا كاملًا بأن الله وحده الرحيم الودود، هو بارئهم وإلههم، منه وحده يستمِدُّ الضميرُ الإنسانيُّ سيادتَه وكيانَه، يتعامل مع المخالفين معه بصفح وسماحة، ويأمر بالصبر على أذاهم، وترك أمرهم إلى الله يحكم بينهم يوم القيامة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الحج: ١٧].

كما يدعو إلى الدخول في السلم كافة، والإعراض عمن تولى عن الدخول في الإسلام، ولا

يشرع القتال إلا لقتال من يقاتل المسلمين، أو يفتنهم عن دينهم، فهو قتال لردِّ العدوان.

وإذا اضطر أتباع القرآن إلى القتال: التزموا بآداب القرآن وأخلاقه؛ فلا يقاتلون إلا مَنْ يقاتلهم، لا يقتلون امرأة ولا وليدًا، ولا شيخًا فانيًا، ولا راهبًا في صومعته، ولا يخرِّبون عامرًا ولا يقطعون شجرًا، ولا يفسدون في الأرض.

إن دين الإسلام سلاحُ دعوتِه الفكرُ والنظر، وسلطانه سلطان الحجة والبرهان، فلا إكراه في الدين.

إن السلام في الإسلام أمن وطمأنينة؛ لأن الإسلام دين سلام، فهو دين عالمي؛ لذا كان السلام هو الأصل عنده، قال رسول الله ﷺ: ((**لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية**))(١).

فهو يَنهَى عن الرغبة في الحرب وتمنيها.

والقارئ للتاريخ قراءة فيها إنصاف يجد أن القتال شرع في الإسلام حين يريد أعداؤه الفتك بالمسلمين وإذلالَهم وإخضاعَهم لما يريدون.

قال الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله تعالى-: «كل ما ورد في أحكام القتال في القرآن كان المراد به مدافعة الأعداء الذين يحاربون المسلمين لأجل دينهم».

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف -رحمه الله-: «النظر الصحيح يؤيد أنصار القائلين بأن الإسلام أَسَّس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال».

وقد ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- رسالة صغيرة عن القتال في الإسلام يمكن تلخيص ما حوته فيما يلي:

أولًا: الأصل الذي عليه الجمهور أن قتال غير المسلمين سببه اعتداؤهم علينا وليس لكفرهم وهو ما صرحت به آيات القرآن الكريم وأحاديثه ﷺ.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا إكراهُ أحد على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، وهذا نص عام أَنَّا لا نُكرِهُ أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يُقَاتَل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين.

ثالثًا: لم يثبت أنه ﷺ ابتدأ أحدًا بالقتال؛ حيث كان من سيرته ﷺ أن من سالمه لم يقاتله.

إنه مع وضوح الآيات القرآنية في كيفية التعامل مع غيرنا نجد بعض المفسرين والدعاة لا يدرون نفاسة ما عندهم، بل ربما كانت قدرتهم على الإماتة أظهر من قدرتهم على

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، مسلم: (١٧٤١، ١٧٤٢).

الإحياء؛ فالإسلام قضية عادلة بَيْدَ أنها وقعت في أيدي محامين فاشلين لا يحسنون عرض الإسلام؛ لأنهم لم يفهموا مقاصده؛ إذ سوَّى بين متبعيه ورافضيه في مظاهر الإنسانية ومعاني الرحمة والوفاء، روى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ميمون بن مهران قال: «ثلاث المسلم والكافر فيهن سواء: مَن عاهدته، فوفِّ بعهده مسلمًا كان أو كافرًا؛ فإنما العهد لله، ومن كانت بينك وبينه رحم فَصِلْهَا مسلمًا كان أو كافرًا، ومن ائتمنك على أمانة فأدِّها إليه مسلمًا كان أو كافرًا».

هذه هي فضائل الإسلام ومزاياه، وهي التي أُرسِل بها النبي ﷺ.

إن الخطأ الكبير الذي وقع فيه بعض المفسرين القدامى ومَنْ نهج نهجهم من الدعاة قولهم: إن آيات العفو والصفح في القرآن الكريم منسوخة، وإن آية السيف هي التي يعمل بها مع أنهم غير متفقين على آية السيف.

وهذا شيء عجيب، فالآيات التي نتلوها ليل نهار ونتعبد بتلاوتها يزعم البعض وجودها حِسًّا فقط ولا يَعمل بأحكامها؛ لنسخها وإبطال ما دعت إليه بآية واحدة يقولون عنها آية السيف.

الحق أن ما زعموه من نسخ للآيات التي تتحدث عن العفو والصفح وإظهار المودة وتطبيق العدل زعم باطل؛ فالآيات محكمة ولا نسخ فيها وهي أساس التعامل مع غيرنا.

هذا ويقتضي المقامُ تناولَ هذه القضية في المباحث التالية:

المبحث الأول: الآيات التي زعم الزاعمون نسخها بآية السيف.

المبحث الثاني: المقصود بآية السيف.

المبحث الثالث: السلم في السنة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمامه ﷺ بالسلم وتقديمه على الحقوق الأساسية.

المطلب الثاني: أحاديث أسيء فهمها.

المطلب الثالث: عدد غزواته ﷺ.

المبحث الرابع: قواعد مهمة يقوم عليها السلم في الإسلام.

خاتمة: في نتائج البحث.

ومن الله تعالى أستمد العون

المبحث الأول
الآيات التي زعم الزاعمون نسخها بآية السيف

قَدَّر أصحابُ هذا الاتجاه الآياتِ التي زعموا نسْخَها بمائة وأربع عشرة آية، وبعضهم بمائة وأربعين آية، وقَدَّرَها بعضهم بمائتي آية.

وسوف يتناول البحثُ عشر آيات منها فقط مع رد موجز على كلام الزاعمين بنسخها.

(الآية الأولى):

قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

زعم بعض المفسرين أن هذه الآية كان يُعمَل بها مع أهل الكتاب قبل أن يأمر الله بقتالهم، ثم نسخ هذا العفو والصفح بآية السيف، وقد ذكر ابن الجوزي أن هذا القول مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما[١].

والراسخون في العلم يرون أن الآية محكمة وليست منسوخة، ويجعلون العفو والصفح من ألزم الصفات للداعية.

ربما فشل القول اللين في إقناع فرعون بأنه بشر عادي، وليس كما يزعم، بيد أن الفشل لا يقيم سياسة الدعوة على إغلاظ القول، بل يجب أن تبقى هذه السياسة ملتزمة السماحة والترفع[٢].

قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾.

والقول بعدم نسخ الآية هو القول الصحيح الذي قال به جمهور أهل العلم[٣]، فالآية معمول بها وحكمها يجب تطبيقه؛ لأنها تأمر بفضيلتين هما: العفو والصفح، ويجب على المؤمنين استمرار التحلي والتخلق بهما.

قال ابن عاشور رحمه الله: «لعل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ تعليمًا للمسلمين فضيلة العفو، أي فإن الله قدير على كل شيء، وهو يعفو ويصفح وفي الحديث الصحيح: ((**لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله ﷻ يَدَّعُون له ندًا وهو يرزقهم**))، أو

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزي: (١٣٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ، ابن سلامة ص: (٣٣).
(٢) جهاد الدعوة للشيخ الغزالي ص (٢٩).
(٣) نواسخ القرآن، ابن الجوزي ص (١٣٧)، والنسخ في القرآن، مصطفى زيد ٢/ ٥٩٠.

أراد أنه على كل شيء قدير، فلو شاء لأهلكهم الآن ولكن لحكمته أمركم بالعفو عنهم... فجملة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تذييل مسوق مساق التعليل»[1] اهـ.

وقال الشيخ الغزالي -رحمه الله-: «على المؤمنين أن يبقوا حتى اللحظات الأخيرة متمسكين بفضائلهم وشرف أنفسهم، يؤثرون الإقناع على التحدي، والتعليم على العدوان»[2] اهـ.

(الآية الثانية):

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠- ١٩٣].

هذه الآيات قال بنسخها بعض العلماء وهو قول ضعيف ما ينبغي ذكره؛ فالآيات محكمات، فلا نُقاتِل إلا من يقاتلنا، ولا نبدأ أحدًا بقتال وإلا كنا معتدين والله لا يحب المعتدين، وعند الاعتداء علينا يكون قتال أولئك واجبًا علينا في كل مكان وجدوا فيه، ولا شك أن هذا ردٌّ لعدوان، وليس ابتداء قتال منا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ تعليل للحكم بأنهم يقاتلوننا، فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال، فنحن نقاتلهم لأنهم بدؤونا بالقتال.

وقال: إن العدوان مجاوزة الحد، فدل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان.

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الفتنة: تحويل المسلم عن دينه قسرًا، كما كان المشركون يفعلون بالمستضعفين، ومقاتلتهم حينئذ حتى تنكسر قواهم ويعجزوا عن الفتنة، ولم يقل القرآن: وقاتلوهم حتى يسلموا.

---

(١) التحرير والتنوير ١/ ٦٧١.
(٢) جهاد الدعوة ص: (٢٩).

إن هـذه الآيات محكمة لا نسـخ فيها، وحـرب العدوان كانت وما زالـت حرامًا من بدء الخلـق إلى يوم القيامة، ولا تعارض بين هذه الآيات وبين آية السيـف التي يزعم البعض أنها ناسـخة لهذه الآيات، فالكل مُحْكَم يُعمَـل به في موضعه، فلا نقاتل إلا من يقاتلنا ولا يجوز شرعًا ابتداء أحد بقتال.

(الآية الثالثة):

قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

هـذه الآيـة مع تألق ضـوء الحريـة في كل حرف منها زعـم البعض أنها منسـوخة؛ حيث إن مـا تفيـده كان قبل الأمر بالقتـال، وعليه فيجب أن يدعى جميـع الأمم إلى الدخول في الإسـلام. ومن يرفض الدخول فيه والانقياد له يقاتل حتى يقتل. وقد نسـب هذا القول إلى الضحاك والسُّدِّي وابن زيد[1].

والحق الذي لا مراء فيه هو القول بتطبيق الآية مع غيرنا؛ حيث إن الإكراه جريمة علمية وتاريخية، ولم يثبت في السيرة النبوية ولا في زمن الخلافة الراشدة إكراه أحد من الناس في دخول الإسلام، فالله ﷻ لما ميَّز الإنسان بالتكليف والاختيار اقتضى ذلك أن يترك الناسَ وشأنهم فيما يختص بأمر الاعتقاد؛ كي يتفاوتوا فيما بينهم في مـدارج الارتقاء قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩] وقال سبحانه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وهذا استفهام إنكاري موجه إلى النبي ﷺ حتى لا يتحول إلحاحُه في عرض الدعوة إلى لون من الإكراه.

تقـول الدكتـورة زينب عبد السـلام في كتابها الماتـع (عناية القرآن بحقوق الإنسـان)[2]:

«..ولأن الإسـلام خاتمـة الرسـالات نجـد القـرآن الكريم يـأتي بقاعدة كبرى في سـبيل تأسـيس حريـة الاعتقاد هي قوله تعـالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فهـذه الآية تُلزِمُ الناسَ بأمرين:

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن، النحاس ص: (٩٧)، وتفسير الماوردي ١/ ٣٢٧، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي ص: (٢١٩)، وزاد المسير ١/ ٢٦٧.

(٢) ١/ ٩٩.

الأول: احترام حق الغير في أن يعتقد ما يشاء؛ لأنه لا إكراه في الدين، ومن ثم جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بتفصيلات كثيرة تتعلق بحماية هذا الحق.

الثاني: على الغير أن يحترم ما أعتقد، فلا يكرهني على التخلِّي عن ديني وإلا أصبح من حقي أن أدافع عن عقيدتي بكل ما أملك، ذلك كان تشريع القتال في سبيل الله دفاعًا عن العقيدة» اهـ.

(الآية الرابعة):

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠].

فالآية مع وضوحها يرى بعض المفسرين نَسْخَ قوله تعالى: ﴿ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ﴾، قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ﴾ قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال، ثم نُسِخَ بآية السيف[(١)].

والراسخون في العلم يرون أن الآية محكمة لا نسخ فيها، وأن المهمة الكبرى لنا هي البلاغ المبين، فمن شرح الله صدره للإسلام فما أسعده وأعظمه، ومن رفض الدخول فيه ولم يستجب فإنه يتحمل وزره، ولا نتعرض له بأذى ما دام لم يمنعنا من تبليغ دعوتنا ولم يعلن الحرب علينا، وعلينا مداومة النصح له بالحسنى ومرجعنا جميعًا إلى الله، فإنْ أَبَى الدخول في الإسلام وأعلن القتال علينا كان تطبيق آية السيف حينئذ.

(الآية الخامسة):

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

هذه الآية الكريمة ختم بها النبي ﷺ كتابه الذي أرسله إلى هِرَقْل إمبراطور الروم، وهي محكمة يعمل بها إلى أن تقوم الساعة، وعليه فالقول بنسخها قول فيه شطط ما ينبغي ذكره.

(١) نواسخ القرآن ص: (٢٣٧).

ومعلوم أن هرقل لم ينتفع بها، حيث جاءته في السنة السابعة من الهجرة، ولم يمض عام حتى كان جيشه يقاتل المسلمين في مؤتة.

وبعد عام ثالث كان يعاود استعراض قواه مما دعا إلى إرسال جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(الآية السادسة):

قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ . [النساء: ٨٠].

في هذه الآية الكريمة يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى.

قال ابن كثير: «قوله ﴿ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ أي: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ، فمن تبعك سَعِدَ ونَجَا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء»(١) اهـ.

ومع وضوح الآية وظهورها نجد بعض المفسرين يزعم نسخ قوله تعالى: ﴿ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ بآية السيف، فمن لم يطع ويؤمن فمصيره القتل.

ولا شك أن هذا قول عليل؛ لأن رسول الله ﷺ ليس مكلفًا بتحويل العصاة إلى هداة، إنه يأمر وينهى وينصح ويرشد وذلك حسبه، قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

(الآية السابعة):

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

هذه الآية عامة في كل مَنْ فرَّق دين الله، وكان مخالفًا له، فإن الله بعث رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعُهُ واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾ أي: فِرَقًا كأهل المِلَلِ والنِّحَلِ -وهي الأهواء والضلالات- فالله قد برَّأ رسولَه مما هم فيه(٢).

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣١٩.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٧٣.

وقد ذهب السدي ومن نهج نهجه إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ لست من قتالهم في شيء ثم نسخ بآية السيف[1].

وما عليه جمهور أهل العلم أن المعنى: ليس لك من أمرهم شيء، وإنما أمرهم في الجزاء إلى الله تعالى. وقوله سبحانه: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ ليس إذنًا بقتالهم وإنما هو إشعار للمختلفين بأنهم حَادُوا عن الطريق المستقيم وغلبت عليهم أهواؤهم ولم يتبعوا رسول الله ﷺ.

قال الشيخ الغزالي -رحمه الله- بعد أن بيَّن عدمَ وجود نسخ في الآية: وفي الآية وعيد شديد للمتدينين الذين يجعلون وجهات نظرهم مثار خصومة، وسبب فرقة بين المسلمين. والواقع أن هؤلاء المختلفين باسم الدين قد يكونون شرًّا من السكارى واللصوص[2].

(الآية الثامنة):

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

هذه الآية الكريمة جمعت مكارم الأخلاق؛ لأن فضائل الأخلاق لا تعدو أن تكون عفوًا عن اعتداء فتدخل في ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، أو فِعْلَ خيرٍ واتسامًا بفضيلة فتدخل في ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أو إغضاء عما لا يلائم فتدخل في ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

قال ابن العربي -رحمه الله-: «قال علماؤنا: هذه الآية من ثلاث كلمات، قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات، حتى لم يبق فيه حسنة إلا أوضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة: فقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ تولَّى بالبيان جانبَ اللين، ونفْيَ الحرج في الأخذ والعطاء والتكليف.

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ تناول جميع المأمورات والمنهيات، وإنهما ما عُرِف حكمه، واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه.

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يتأتى للعبد كل مراد في نفسه وغيره[3]. اهـ.

(١) المصفى بأكفّ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي ص: (٣٥).
(٢) جهاد الدعوة، ص: (٤٦).
(٣) أحكام القرآن، ابن العربي ٢/ ٣٩٥ بتحقيقنا.

فما جمعته الكلمات الثلاث من المعاني العالية هو من إعجاز القرآن الذي لا مطمح في مثله لإنس ولا جان.

ومن العجب أن نجد بعض العلماء كابن زيد وعطاء يزعم أن قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ نسخته آية السيف.

وهو زَعْمٌ باطل، فالآية كلها محكمة واجبة التطبيق، ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ أي إذا أَقَمْتَ عليهم الحجة وأَمَرْتَهُم بالمعروف، فجهلوا عليك فأعرض عنهم صيانة له عليهم، ورفعًا لقدره عن مجاوبتهم، وهذا وإن كان خطابًا لنبيه ﷺ فهو تأديب لجميع خلقه[1].

(الآية التاسعة):

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذه الآية الكريمة تضمنت تثبيت الرسول ﷺ على الدعوة، وأن لا يؤيسه قول المشركين له: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾، وقولهم: ﴿ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ﴾، وأن لا يصده عن الدعوة أنه تعالى لا يهدي الذين لا يؤمنون بآيات الله، وقد أمره سبحانه وتعالى أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة أو تعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة.

قال ابن عاشور -رحمه الله-: «ومخاطبة الله رسوله ﷺ بهذا الأمر في حين أنه داع إلى الإسلام وموافق لأصول ملة إبراهيم عليه السلام دليل على أن صيغة الأمر مستعملة في طلب الدوام على الدعوة الإسلامية»[2].

وقد جمعت هذه الآية أصول الاستدلال العقلي الحق، وهي البرهان والخطابة والجدل بالتي هي أحسن.

وقد شذَّ بعض المفسرين حين زعم نسخ الآية أو نسخ قوله تعالى منها: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وقالوا إنها منسوخة بآية السيف[3]، بل ذكر القرطبي أنها محكمة في حق

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٣٠ بتحقيقنا، وتفسير المنار ٩/ ٥٣٣.
(٢) التحرير والتنوير ١٤/ ٣٢٥.
(٣) زاد المسير ٤/ ٣٧٠، ونواسخ القرآن ص: (٣٨٧).

العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين[1].

وفي كل هذا بُعْدٌ ظاهر وإساءة إلى دين الإسلام.

ونقول: ماذا بعد القول بنسخها؟ هل المطلوب منا قتال غيرنا والفتك به؟ ماذا بعد إلغائها إلا إبطال رسالة الأمة كلها وهي الدعوة الواضحة الدائمة الموصولة المشتملة على الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن؟

إن الآية محكمة يجب العمل بها إلى يوم القيامة، ولا يجوز شرعًا ترك ما تضمنته الآية من أساليب الدعوة لفهم عليل كان سببًا في نظرة غيرنا إلى الإسلام على أنه دين قتال وبطش وفتك وإرهاب، والإسلام بريء من هذا، لكن أتباعه هم الذين أساؤوا عرضه.

(الآية العاشرة):

قال تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥].

هذه الآية تقرر مبدأ دينيًّا ثابتًا هو: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهو مبدأ لا يقبل النسخ، وسياق الآيات يلفتنا إلى نوع سام من أدب الحوار، وفي هذه الآية أضاف الإجرام إلى النفس وقال في حقهم: ﴿وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ذكر بلفظ العمل لئلا يحصل الإغضاب المانع من الفهم، وهذا هو الواجب علينا في طريقة دعوتنا غيرنا.

فكون المحاور يوقن أنه على الحق، ثم يرتفع بالآخر حال الحوار معه، ويرخي العنان له إلى درجة أن يفرض المحاور أن الإجرام في جانبه له أثره في استمالة هذا الآخر إلى جانب المحاور والتفكر في أمره وأمر محاوره بحيدة وموضوعية، وهذا هو المطلوب[2].

وقد ادعى بعض المفسرين نسخ هذه الآية بآية السيف، وكأن طريقة الإقناع وإعمال العقل والفكر ألغيت وحلَّ محلها القهر والقتل، وهو ادعاء باطل؛ لأن الآية لا علاقة لها بالنسخ وإنما يجب تطبيقها والعمل بمقتضاها إلى أن تقوم الساعة[3].

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٠٦.

(٢) عناية القرآن بحقوق الإنسان ٢/ ١٨٤.

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية ١٢/ ١٨٦، وتفسير الفخر الرازي ١٣/ ٢٥٨، وتفسير القرطبي ١٤/ ٢١٠٧، وتفسير الألوسي ١٤/ ٧٤٠، وفتح القدير، الشوكاني ٤/ ٤٥٩.

المبحث الثاني
المقصود بآية السيف

القائلون إن آية السيف نَسَخَتْ آيات الصفح والعفو والجدال بالتي هي أحسن لم يتفقوا على آية واحدة، فبعضهم قال هي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وبعضهم قال: هي قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، وبعضهم قال هي قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٠٩]. وأشهر الأقوال أن آية السيف هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد أجاد الشيخ الغزالي -رحمه الله- حين قال: يشيع بين المفسرين أن آية السيف نَسَخَتْ ما جاء قبلها، وعند التحقيق لا يوجد ما يسمى آية السيف، وهناك جملة من الآيات في معاملة خصوم الإسلام، وفي مقاتلتهم أحيانًا لأسباب لا يختلف المشرعون قديمًا وحديثًا على وجاهتها، وعلى أنها لا تنافي الحرية الدينية في أرقى المجتمعات(١).

والقارئ للآية المذكورة يجدها في الظاهر تأمر بقتال المشركين حيث وُجِدُوا، وبِأَسْرِ مَنْ لم يقتل منهم، لكنْ هل هذه الآية عامة في كل المشركين؟ لا. بدليل أن الآيات التي قبلها التي ابتدأت بها سورة التوبة تُظْهِر احترام عهد المشركين الذين عاهدهم رسول الله ﷺ والمسلمون، فَوَفَّوا بعهدهم معهم، ولم يظاهروا عليهم عدوًّا، فأمر الله سبحانه وتعالى أن يُتَمَّ إليهم عهدهم إلى مدتهم، فهذا من التقوى التي يحبها الله؛ لأن من دعائم التقوى وأسسها الوفاء بالعهد.

لا يعقل أن يقال إن لفظ المشركين في الآية يعم كلَّ مشرك على وجه الأرض أساء أم أحسن! وَفَى أم غدر! ظلم أم أنصف!.

إن المشركين الذين تتحدث عنهم الآية فريق خاص من المشركين كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد إلى أجل فنقضوا قبل أن تنتهي مدته وظاهروا عليه أعداءَه.

(١) جهاد الدعوة ص: (١٠١).

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى قبل هذه الآية مباشرة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وبدليل الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله ﷺ: أنه حين بعث عليًّا رضي الله عنه بسورة براءة ليبلغها للناس يوم الحج الأكبر أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم: ((**ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته**))، ثم بدليل قوله تعالى بعد آية السيف: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ثم إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ أمرٌ من الله عز وجل لرسوله ﷺ بأن يجير مَنْ يستجير به من المشركين، ثم يدعوه إلى الإيمان بالله، ويبين له ما في هذا الإيمان من خير له، فإنْ هو بَعْدَ هذا أصرَّ على ضلاله واستمرأ البقاء على كفره، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبلغه المكان الذي يأمن فيه، فعلى الرسول ﷺ أن يجيبه إلى طلبه، وأن يؤمِّنه حتى يصل إلى مكانه(١).

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "مَنْ طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يردُّ إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافًا، وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعي والشافعي، وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس، قال الأوزاعي: هو إلى يوم القيامة"(٢).

إن من الخطأ البين أن يأتي ناس من المفسرين لم يعيشوا في جو سورة التوبة، ولم يدركوا مواقع النزول، ولم يربطوا الحكم بحكمته، ويزعموا أن هذه السورة ألغت كل ما سبقها من آيات الدعوة التي تحض على الأسلوب اللين والصبر وتحمل العنت والمشقة، وأنها أحلَّت العنف مكان اللطف، والإكراه مكان الحرية.

إن السيف لا يفتح قلوبًا وإنما يفتح بلادًا؛ حيث إن فتح القلوب لا يكون إلا بإقناع العقل، واستمالة العواطف، والتأثير النفسي في الإنسان، والقارئُ في التاريخ الإسلامي يجد المسلمين بعد فتحهم البلاد لم يتدخلوا قط في شؤون دينها، ولم يرغموا أحدًا على ترك عقيدته، وبعد فتح مصر في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ظل الناس على دينهم النصراني

(١) النسخ في القرآن ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦.
(٢) المغني ١٢/ ٥٨٨.

عشرات السنين، لا يدخل في الإسلام إلا الواحد بعد الواحد، فَلْنَتَّقِ الله ونطلب منه العون على فهم ديننا وتبليغه للناس بطريقة العرض الطيب، والقول اللين.

إن دين الإسلام دين وفاء ورحمة وليس دين غدر ومشقة، إنه دِينٌ يوجب رعاية الأخلاق الفاضلة ولو كان في هذا بقاء المسلم في أسر العدو؛ لذا قال فقهاء الحنابلة: إذا أطلق الكفارُ الأسيرَ المسلمَ واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه، أو يعود إليهم، لَزِمَهُ الوفاء. قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١]، وقال رسول الله ﷺ: «**إنا لا يصلح في ديننا الغدر**»(١) فعليه أن يرد الفداء، وبهذا قال عطاء والحسن والزُّهْرِي والنَّخعِيُّ والثوري والأوزاعي، فإن عَجَزَ عن الفداء رجع إليهم، وبهذا قال الزهري والأوزاعي، وإن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم لزمه ما اشترطوه عليه لقول النبي ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»(٢).

هذه هي تعاليم الإسلام المبنية على الرحمة والصفح والعفو والوفاء.

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٣/ ٢٦٩، دار الحديث، القاهرة.

(٢) أخرجه البخاري معلَّقًا في كتاب الإجارة باب (أجر السمسرة) بلفظ (المسلمون)، وأبو داود في كتاب الأقضية (٣٥٩٤).

المبحث الثالث
السّلْمُ في السنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمامه ﷺ بالسَّلْمِ وتقديمه على الحقوق الأساسية.

المطلب الثاني: أحاديث أُسِيء فهمها.

المطلب الثالث: عدد غزواته ﷺ.

المطلب الأول
اهتمامه ﷺ بالسلم وتقديمه على الحقوق الأساسية

القارئ في سيرته ﷺ يظهر له بوضوح حرصه على السلام واهتمامه به وتقديمه على الحقوق الأساسية، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: في صلح الحديبية تحلل النبي ﷺ وأصحابُه من واجب العمرة بعد أن أحرموا بها؛ وذلك من أجل السَّلَام مع قريش، وكان أصحابه على استعداد للدخول في الحرب للردِّ على المشركين الذين منعوهم من دخول الحرم لأداء العمرة، ولكنه ﷺ حاورهم وفاوضهم ووقَّع معهم اتفاقًا كان بعضُ الصحابة يرونه مُجْحِفًا.

تُحَدِّثُنَا كتبُ السيرة أن قريشًا حين بلغها أمرُ بيعة الرضوان، وأدرك زعماؤها تصميمَ الرسول ﷺ على القتال لمَّا بلغه مقتلُ عثمان رضي الله عنه أوفدوا سهيل بن عمرو في نفر[1] من رجالهم لمفاوضته ﷺ، ولما رأى رسول الله ﷺ سهيلًا قال: ((**لقد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل**)).

وكان سهيل أحد زعماء قريش البارزين الذين كانوا يعرفون بالحنكة السياسية والدهاء، فهو خطيب ماهر، ذو عقل راجح وأصالة في الرأي.

وشرع الفريقان المتفاوضان في بحث بنود الصلح، وذلك بعد رجوع عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

وقد استعرض الفريقان النقاطَ التي يجب أن تتضمنها معاهدة الصلح، واستعرضا في

(١) النَّفَرُ -بفتحتين- جماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى سبعة، ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة.

(٢) أرسل رسولُ الله ﷺ عثمانَ رضي الله عنه مبعوثًا خاصًّا من جانبه إلى قريش ليخبرهم بأنه ﷺ لم يأت لقتال أحد، وإنما لزيارة البيت الحرام، ومعنا الهدي ننحره وننصرف، وقد بلغه ﷺ أن عثمان قتل، فدعا أصحابه إلى مبايعته على قتال المشركين، فاستجاب الصحابة وبايعوه على الموت.

مباحثاتهما مختلف القضايا التي كانت تشكِّل مثار الخلاف بينهما.

وقد اتفقا على بعض النقاط، واختلفا على البعض الآخر، وبعد مراجعات ومفاوضات تقاربت وجهات النظر بين الفريقين.

وعند الشروع في وضع الصيغة النهائية للمعاهدة وكتابتها لتكون نافذة المفعول رسميًّا، حدث خلاف بين الوفدين على بعض النقاط.

فعندما شرع ﷺ في إملاء صيغة المعاهدة المتفق عليها أمر الكاتبَ وهو الإمام عليٌّ رضي الله عنه بأن يبدأ المعاهدة بكلمة: (بسم الله الرحمن الرحيم) وهنا اعترض رئيس الوفد القرشي سهيل بن عمرو قائلًا: لا أعرف الرحمن، اكتب: (باسمك اللهم) فضجَّ الصحابة على هذا الاعتراض قائلين: هو الرحمن، ولا نكتب إلا الرحمن، ولكن النبي ﷺ تمشيًا مع سياسة الحكمة والمرونة والحلم قال للكاتب: «**اكتب باسمك اللهم**»، واستمر في إملاء صيغة المعاهدة، وأمر الكاتب أن يكتب: «**هذا ما اصطلح عليه رسول الله**» وقبل أن يكمل الجملة اعترض رئيس الوفد القرشي على كلمة: "رسول الله" قائلًا: لو أعلم أنك رسول الله ما خالفتك، واتبعتك، أفترغب عن اسمك واسم أبيك محمد بن عبد الله؟ اكتب اسمك واسم أبيك.

واعترض المسلمون على ذلك ولكن رسول الله ﷺ بحكمته وتسامحه وبُعْدِ نظره حَسَمَ الخلافَ، وأمر الكاتب بأن يمحو كلمة "رسول الله" من الوثيقة، فالتزم الصحابةُ الصمت والهدوء.

وكان من بنود هذه المعاهدة: من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه ردَّه عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردوه إليه.

وظاهر هذا البند أغضب الصحابةَ، وكان من أشد الناس معارضة لهذه الاتفاقية وانتقادًا لها عمر بن الخطاب، وأسيد بن حضير سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج.

وقد ذكر المؤرخون «**أن عمر** رضي الله عنه **أتى رسول الله ﷺ معلنًا معارضته لهذه الاتفاقية، وقال لرسول الله ﷺ: ألست برسول الله؟ قال: بلى، قال: فعلام نُعطى الدَّنِيَّة في ديننا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه**».

وفي رواية: «**أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيّعني. قلت: أوليس كنتَ تحدثُنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى. فأخبرتك أنّا نأتيه العام؟ قلتُ: لا. قال: فإنك آتيه**

ومطوِّف به)).

وبهذا الحوار الراقي وضع رسول الله ﷺ قاعدة احترام المعارضة النزيهة، وبيَّن أن حرية الرأي مكفولة في المجتمع الإسلامي، وأن للفرد في المجتمع المسلم الحريةَ في التعبير عن رأيه، ولو كان هذا الرأي نقدًا لموقف حاكم، أو خليفة ما دام مصحوبًا بالأدب والاحترام.

إن رسول الله ﷺ بيَّن لهم تعليل ذلك والحكمة فيه بقوله: ((**مَنْ ذهب منَّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا**))... وكان كما قال ﷺ [1].

إنها معاهدة عظيمة تعلمنا أهمية السلام؛ لأن دعوته ﷺ قائمة ومبنيّة على السلام.

ومما ينبغي ذِكْرُه أن هذه المعاهدة عقدت والمسلمون في مركز قوة، وكان باستطاعتهم ألا يقبلوا شروطها، ولكن ما كان لهم أن يخرجوا عن طوع رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

لقد قال رسول الله ﷺ لصحابته: ((**والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظِّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إيَّاها**))[2].

قال الخطابي شارحًا الحديث: يريد -والله أعلم- المصالحة، والجنوح إلى المسالمة وترك القتال في الحرم والكفِّ عن إراقة الدم فيه، وهو معنى تعظيم حرمات الله[3].

وقال النووي -رحمه الله- وهو يشرح حديث صلح الحديبية: قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجًا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يحلّون بمن يعلمهم بها مُفصّلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاؤوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحَلُّوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة،

---

(١) السيرة النبوية ص (٨٠٢، ٨٠٣)، د/ علي الصلابي.
هذا: وقد شهد على الصلح رجال من المسلمين، ورجال من المشركين: فمن المسلمين: أبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب. ومن المشركين: مكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط (٢٧٣٤).
(٣) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٤/ ٧٤.

وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيرًا من ذلك، فمالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلقٌ منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية، وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلًا إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلامَ قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي. قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ فسمى الباري سبحانه وتعالى ذلك الصلحَ فتحًا[1].

ونستفيد من ذلك ما يلي:

١- السِّلْمُ أرجح من الحقوق الجزئية.

٢- الفرصة التي يمنحها السلم للمصالح الدينية والدنيوية أفضل من الفرص التي تَعِدُ بها الحرب.

٣- المفاسد المترتبة على التقاتل تفوق تلك المترتبة على التنازل، ومن ثم تجوز مصالحة غيرنا ببعض ما فيه ضيم على المسلمين للمصلحة الراجحة.

الدليل الثاني: في غزوة المريسيع[2] لما ضرب رجل من المهاجرين برجله رجلًا من الأنصار، قال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا يا رسول الله كسع[3] رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمع بذلك عبد الله بن أبيٍّ فقال: فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**». ثم رحل النبي ﷺ في وقت الهاجرة وهو وقت لم يكن ﷺ يرحل فيه، وإنما فعل ذلك لوأد الفتنة، لذلك قال المؤرخون إنه ﷺ مشى بالناس يومهم ذلك حتى أمسى، وليلتهم حتى أصبح، وصدر يومهم ذلك حتى آذتهم الشمس، ثم نزل بالناس

(١) شرح النووي على مسلم ٦/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) اسم مكان به ماء، وقد واجه النبي ﷺ عنده بني المصطلق وذلك في السنة الخامسة من الهجرة.

(٣) كسع: ضربه برجله.

فلم يلبثوا أن وجدوا مسَّ الأرض فوقعوا نيامًا.

وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليشغل الناسَ عن الحديث الذي كان بالأمس، من حديث عبد الله بن أبي، ونزلت السورة التي ذكر فيها المنافقون في ابن أُبَيٍّ ومَنْ كان على مثل أمره.

وما فعله ﷺ يستفاد منه ما يلي:

١- الحفاظ على السمعة السياسية ووحدة الصف الداخلية.

٢- الترفق بالمسيء وإحسان صحبته ما بقي معنا.

٣- محاربة العصبية الجاهلية[١].

الدليل الثالث: شهادة النبي ﷺ لابن بنته سيدنا الحسن رضي الله عنه بأنه سيد؛ لأنه سيتنازل عن حقه في الخلافة من أجل السلم فقال ﷺ: ((**ابني هذا سيِّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**))[٢].

وكان تنازل الحسن لمعاوية بعد أن بايعه الذين كانوا مع أبيه علي رضي الله عنه من أهل الحجاز والعراق، ومكث سبعة أشهر خليفة على العراق وما وراءه قبل أن يصالح معاوية بتسليم الأمر إليه على أن يكون له من بعده، وألا يطلب أحدًا بتبعة، ودامت بينهما المفاوضات حتى أرسل معاوية إليه رَقًّا[٣] ليكتب فيه شروطه، وقال إنه ملتزم بها. وكان أصحاب سيدنا الحسن رضي الله عنه متحمسين لقتال أهل الشام، ولكن سيدنا الحسن قال قولته المشهورة: والله ما أحببت أن أَلِيَ أمر أمة محمد ﷺ على أن يهراق في ذلك جمجمة[٤] دم.

المطلب الثاني
أحاديث أُسِيء فهمُها

توجد بعض الأحاديث التي أسيء فهمها من قِبَلِ بعض الدعاة، واتخذوها سندًا لتأييد دعوتهم في مقاتلة غير المسلمين سواء أكانوا مسالمين أم غير مسالمين، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله،**

(١) السيرة النبوية للصلابي ص٦٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: (٣٧٤٦).

(٣) الرَّقّ -بالفتح- جلد يكتب فيه. والكسر لغة قليلة. المصباح المنير (رق).

(٤) الجمجمة: نوع من المكاييل. قال القتبي: الجمجمة: قدح من خشب. لسان العرب (جمم).

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[(١)].

والحديث صحيح دون ريب، إلا أن بعض الدعاة أخذوا بظاهرِهِ وأعلنوا الحرب على كل من لم يدخل في دين الله على أساس أن كلمة "الناس" كلمة عامة تشمل كل إنسان غير مسلم.

والقول بعموم لفظ "الناس" في الحديث خطأ بيِّن؛ لأن الأمة أجمعت على أن الحديث لا يتناول أهلَ الكتاب من يهود ونصارى، وإنما هو من العام الذي أريد به الخاص؛ حيث إن لفظ "الناس" هنا خاص بمشركي العرب الذين عادَوا الإسلام وأعلنوا الحرب عليه، والوقوف أمام دعوته حتى لا ينشر.

وقد صرح ابن تيمية -رحمه الله- بأنه ليس المراد أنه ﷺ يقاتل كلَّ أحدٍ إلى هذه الغاية؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط. بل كانت سيرته: أَنَّ مَنْ سَالَمَه لم يقاتله. اهـ[(٢)].

ومعنى هذا أنه ﷺ لم يقاتل إلا من يستحق القتال لحربه وعداوته على المسلمين.

وقد شرح الصنعاني -رحمه الله- الحديث وقال في شرحه: "... وقيل: المراد بالحديث: المحاربون، ولفظ "الناس" من العموم الذي يراد به الخصوص[(٣)]. اهـ.

وقد تناول الشيخ الغزالي -رحمه الله- الكلام عن الحديث تحت عنوان "حديث مظلوم" وأفاض في شرحه وبيان المراد منه وقال: "الحقُّ أن الحديث في مشركي العرب الذين ضنُّوا على الإسلام وأهله بحق الحياة، ولم يحترموا معاهدة، ولا مَوثِقًا مأخوذًا"[(٤)].

إذا عُلِمَ هذا فإنه لا يجوز القول بعموم الحديث ومقاتلة غيرنا مسالمين وغير مسالمين؛ حيث إن العموم غير مراد وهو نظير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] فالعموم في الآية يقتضي دخولَ جميع الناس في اللفظين جميعًا، والمراد بعضهم؛ لأن القائلين غير المقول لهم. والمراد بالأول: نُعَيم بن مسعود الأشجعي، والثاني أبو سفيان وأصحابه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قاعدة مختصرة في قتال الكفار، ابن تيمية ت. د: عبد العزيز آل حمد ص(٩٥).

(٣) بحث في قتال الكفار لابن الأمير المعروف بالصنعاني، وهو منشور ضمن مجموعة «ذخائر علماء اليمن» ص١٥٤.

(٤) علل وأدوية ص (٢٠٧).

(٥) تفسير القرطبي ٤/ ٢٧٩، وتفسير ابن كثير ٢/ ١٤٧، ١٤٩.

كما أن لفظ الناس في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤] مراد به رسول الله ﷺ(١).

ومثل ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤].

فلفظ الناس هنا عام لكن أريد به خاص(٢)، فليس كل الناس وقودًا للنار بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

الحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ: ((**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له**))(٣).

ظاهر هذا الحديث يفيد أنه ﷺ بعث بالسيف لقتال من لم يؤمن بالله حتى يعبد الله وحده، لكن هل هذا الظاهر يتفق مع قواعد الشريعة المبنية على اللِّين والعفو والصفح؟

للإجابة عن هذا السؤال نُلْقِي نظرة على سند الحديث ومتنه.

سند الحديث:

أورد هذا الحديث الهيثمي وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثَّقه ابن المديني وغيره، وضعَّفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات(٤).

وقال الذهبي عنه: صدوق، رمي بالقدر. وقال أحمد: لم يكن بالقوي(٥).

وقال ابن حجر: قال الأثرم عن أحمد: أحاديثه مناكير.

وقال النَّسائي: ضعيف، وقال مَرَّة: ليس بالقوي، وقال مَرَّة: ليس بثقة.

وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجاب الدعوة.

قال الدُّوري عن ابن معين، وابن المديني، والعجلي، وأبي زرعة الرازي: ليس به بأس(٦).

وقد صحح إسناد الحديث الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني رحمهما الله.

وقد حسَّن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط حين خرَّجه في كتاب (زاد المعاد).

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٥، وإتحاف الأنام بتخصيص العام للمؤلف ص (١٧٥).
(٢) الرسالة، الإمام الشافعي ص: (٦٢).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧).
(٤) مجمع الزوائد ٦/ ٤٣.
(٥) المغني في الضعفاء ١/ ٥٣٢.
(٦) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٠، ٢٨١.

أما في المسند للإمام أحمد -رحمه الله- فقد حكم هو والمحققون معه بضعف السند ونكارة بعض ألفاظه وقالوا: ابن ثوبان: اختلفت فيه أقوال المجرِّحين والمعدِّلين، فمنهم من قوَّى أمره، ومنهم من ضعَّفه، وقد تغيّر بآخره. وخلاصة القول فيه: إنه حسن الحديث إذا لم ينفرد بما يُنكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكرة[١] وهذا منها.

وذكروا ممن أخرجه: عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ، والطبراني في مسند الشاميين، وابن الأعرابي في معجمه، والبيهقي في الشعب، أربعتهم عن ابن ثوبان.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بإسناده، وفيه ثلاث علل بيَّنوها بالتفصيل.

ثم قالوا: فهذه العلل الثلاث مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لابن ثوبان. والله تعالى أعلم[٢].

فالحديث من حيث السند فيه كلام بسبب عبد الرحمن بن ثابت.

أما من حيث المتن: فهو يتعارض مع ما قرره القرآن بخصوص ما بعث به رسول الله ﷺ.

ومَنْ قرأ القرآن كُلَّه لا يجد فيه آيةً واحدة تصرح أو تشير إلى أنه ﷺ بعثه الله بالسيف، وإنما يجد آياته صريحة في أنه ﷺ بعثه ربُّه بالهدى ودين الحق والموعظة الحسنة والرفق بالناس.

قال تعالى: ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ۗ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٠٥].

وقال سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾. [النحل: ٨٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢].

هذه الآيات وغيرها تدل على أنه ﷺ لم يبعث بالسيف -كما يقال- وإنما بُعِث بالهدى والرحمة العامة للعالمين وبالتبشير وبالإنذار.

والحديث المذكور بسنده ومتنه لا يصمد أمام آيات القرآن الواضحة البيان التي تقرر لكل الناس أن سيدنا رسول الله ﷺ هو الرحمة المهداة لكل العالمين، وأنه كما قيل: كل الأنبياء

(١) عبارة الإمام أحمد: (أحاديثه مناكير) وهي أعم من العبارة المذكورة.

(٢) الجزء التاسع من مسند الإمام أحمد ص: (١٢٣- ١٢٥) تخريج الحديث (٥١١٤).

لأممهم عطية ونبينا ﷺ لأمته هدية، وفرق بين العطية والهدية؛ فالعطية للمحرومين، والهدية للمحبوبين.

فما ينبغي ترداد الحديث وإعلانه للعامة والخاصة لإظهار أنه ﷺ بعث بالسيف لقتال غيره؛ لأن هذا غير صحيح ويتعارض مع القرآن الكريم، ألا فليتدبر قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، هل الرسول الذي نزلت عليه هذه الآية يقول: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف**»؟ إن هذا بعيد. ألا فلنتق الله؛ لأن الله سائلنا عما نقول ونفعل.

إن كل حليم قد عُرف منه زلّة، وحُفظت عنه هفوة، ولكنه ﷺ كان لا يزيد مع كثرة الأذى إلا صبرًا، وعلى إسراف الجاهل إلا حلمًا، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «**ما انتقم رسول الله ﷺ إلا أن تنتهك حرمات الله تعالى، فينتقم لله**».

وروي أن النبي ﷺ لما كُسِرَت رَبَاعِيته، وشُجَّ وجهه يوم أحد شقَّ ذلك على أصحابه شديدًا وقالوا: لو دعوت عليهم. فقال: «**إني لم أُبعث لعّانًا، ولكني بعثت داعيًا ورحمة، اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**».

فانظر إلى ما في هذا القول من جِمَاعِ الفضل، ودرجات الإحسان، وحُسْنِ الخلق، وكرم النفس، وغاية الصبر والحلم؛ إذ لم يقتصر ﷺ على السكوت عنهم حتى عفا عنهم، ثم أشفق عليهم ورحمهم ودعا، فقال: «**اللهم اغفر**»، ثم أظهر سبب الشفقة والرحمة بقوله: «**لقومي**»، ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال: «**فإنهم لا يعلمون**».

إن دعوته ﷺ تمحضت إلى الاعتماد على العقل والنظر، وانتهت إلى الإقناع والحجة. أما السيف والرمح، وأما القوة والقسر فما لها من سبيل على أحد، ولا يُدفَع إنسانٌ إلى الدين دفعًا، ولا يُحمَل أحدٌ على العقيدة حملًا؛ لأن الدين في جوهره يأبى إلا أن يكون عن رضا واختيار، وكل نفس تسلك ما تريد. هذه هي طبيعة الدعوة المحمدية. وهذه سبيلها، وإن دعوة بهذه المثابة، لا يمكن أن يصدِّق عاقل أنها تحمل في طياتها إكراهَ أحدٍ من الخلق على اعتناقها أو الإيمان بها.

المطلب الثالث
عدد غزواته ﷺ

ثبت لكل منصف قرأ السيرة النبوية أنه ﷺ صبر في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة على إيذاء قريش له، وكان صبره وسيلة من وسائل نشر دعوته، وسبيلًا طيبًا لتحقيق رسالته، فلما هاجر إلى المدينة المنورة رأت قريش في بقائه في المدينة خطرًا كبيرًا عليها، لهذا قررت أن تتخذ وسيلة أكثر عنفًا وأشد قسوةً علَّها تستطيع بها أن تقضي عليه، ولم تكن هذه الوسيلة سوى الحرب، ووجد ﷺ نفسه أمام أعدائه وجهًا لوجه، ولم يجد مفرًّا من أن يسير في ذات الطريق الذي أوجده أعداؤه فيه، وكم كان عازفًا عن أن يسلك طريق الحرب، ولكن ماذا يصنع؟ لقد ذهبت قريش لمحاربته عند المدينة المنورة في غزوات بدر وأحد والخندق وغيرها. ولهذا كانت حروبه ﷺ كلها حروب دفاع ولم تكن منها حرب هجوم إلا على سبيل المبادرة بالدفاع بعد الإيقان من نكث العهد والإصرار على القتال.

إنه ﷺ كان يرى في الحرب ضرورة بغيضة يلجأ إليها ولا حيلة له في اجتنابها، وكان يتجنبها كلما تيسرت له الحيلة الناجحة(1).

وثبت بالدليل القاطع أنه ﷺ لم يكن معتديًا، وواقع الأمر أن الإذن بالقتال نزل على النبي ﷺ بعد أن أُعلنت عليه الحرب بالفعل، ويوضح القرآن ذلك: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٨].

وحتى بعد أن جاء الإذن بالقتال أنبئ النبي ﷺ بأن قتاله هو للدفاع فقط: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

هذا وقد روى البخاري بسنده أن زيد بن أرقم رضي الله عنه ذكر أن عدد غزواته ﷺ تسع عشرة غزوة.

وذكر ابن سعد أن الغزوات التي خرج فيها ﷺ بنفسه سبع وعشرون.

وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: غزا رسول الله ﷺ أربعًا وعشرين.

وأما البعوث والسرايا(2) فعدَّ ابن إسحاق ستًّا وثلاثين، وعدَّ الواقديُّ ثمانية وأربعين،

(1) العبقرية العسكرية، عقيد: محمد فرج ص ٢٠.
(2) يُطلِق كُتّاب السير في الغالب على كل مجموعة من المسلمين خرج بها النبي ﷺ ليلقى عدوه «غزوة» سواء حدث

وحكى ابن الجوزي في "التلقيح" ستًّا وخمسين، وعدَّ المسعودي ستين.

ولا يُعلَم أنه ﷺ قاتل بنفسه في غزوة إلا في أحد فقط، وأما ما رواه مسلم بسنده عن بُريدة بن الحُصيب(1) رضي الله عنه أنه قال: قاتل رسول الله ﷺ في ثماني غزوات، فمعناه: أنه وقع بينه وبين عدوِّه في هذه الغزوات قتال قاتلت فيها جيوشُه بحضرته ﷺ بخلاف بقية الغزوات(2).

عدد من استشهد من المسلمين وقتل من المشركين في غزواته ﷺ:

ذكر المؤرخون أن عدد القتلى من المسلمين واليهود والمشركين في الغزوات والسرايا في عهده ﷺ لم يتجاوز ألفًا وأربعمائة شخص على أكثر تقدير(3).

وفصّل بعضُ المؤرخين ذلك فقال: إن عدد مَنْ قُتِل من المشركين في جميع المعارك التي خاضها رسول الله ﷺ ثلاثُمائة وستة وثمانون.

وذكر بعضُهم أن عدد من قتل من المشركين واليهود ثمانُمائة وثلاثة قتلى.

وهذا يعني أن عدد من استشهد من المسلمين في جميع الغزوات خمسمائة وسبعة وتسعون، وهو عدد دون عدد من يقتل الآن في انفجار لغم من الألغام.

فيها قتال أو لم يحدث، وسواء أكان عددها كبيرًا أم صغيرًا، ويُطلِقون على كل مجموعة من المسلمين يرسلها النبي ﷺ لاعتراض عدو كلمة «سَرِيَّة» أو «بَعْثًا»، وقد يحدث فيها قتال وقد لا يحدث، وقد تكون لرصد أخبار عدوه أو غيره، وغالبًا ما يكون عدد الذين يخرجون في السرايا قليلًا. السيرة النبوية، الصلابي ص٤٥٩.

(1) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، سكن المدينة ثم البصرة ثم مَرْو، وقد مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة. الخلاصة ١/ ١٢١.

(2) الغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. سبل الهدى والرشاد، محمد بن يوسف الصالحي ٤/ ٩.

(3) الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان أ/ حسن الصفار ص (١٢٨)، وعناية القرآن بحقوق الإنسان ١/ ١١٧.

المبحث الرابع
قواعد مهمة يقوم عليها السّلْمُ في الإسلام

وضعت الشريعةُ الإسلامية قواعدَ عامة تحكم علاقة المسلم بغير المسلم؛ وذلك بهدف تحقيق التعايش السلمي بين أبناء الأسرة الإنسانية كلها. وهذه القواعد والمبادئ يمكن إيجازها فيما يلي:

١- إرساء الأخوة كمبدأ إنساني عام.

هذا المبدأ نص عليه القرآن في آية جامعة هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . [النساء: ١].

٢- علاقة المسلم بغيره قائمة على السلم لا الحرب، وعلى المودة لا الكراهية، فلا يجوز معاداة غير المسلم لمخالفته لنا في العقيدة، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩] فهاتان الآيتان تقرران كيفية التعامل مع غير المسلمين.

٣- الناس جميعًا متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] لم يقل القرآن: "ولقد كرمنا المسلم"، إذن هذا التكريم للمسلم وغيره.

ومن الأمثلة العملية على هذا التكريم: ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله: ((**أن جنازة مرَّت على النبي ﷺ فقام لها واقفًا، فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسًا**))(١).

٤- الحوار مع الآخر والتعرف عليه.

إن دعوة الإسلام دعوة عالمية؛ فالرسول ﷺ مرسل لجميع الناس. قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: (١٣١٢)، ومسلم في كتاب الجنائز (٩٦١).

أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨].

ولما كانت دعوة الإسلام عالمية، فإننا نجد القرآن الكريم لا يقرُّ فلسفةَ الانغلاق على النفس وعدم الانفتاح على الآخر، كما لا يقرُّ فلسفةَ الصراع، وإلغاء وجود الآخر؛ لذا فإنه يفتح باب الحوار بينه وبين الآخر. ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فالآية تبدأ بالاعتراف بالآخر بأنه أهل كتاب، ثم تدعوه برفق ﴿ تَعَالَوۡاْ ﴾ و﴿ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ ﴾ أي قول معتدل متفق عليه بين الرسالات جميعًا وهو التوحيد ونبذ الشرك ﴿ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾.

وهذا الأدب من الحوار يؤكده القرآن في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُلِ ٱللَّهُۖ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [سبأ ٢٤، ٢٥].

أسلوب حوار راق، إنه يتضمن الارتفاع بالآخر حال الحوار معه، وإرخاء العنان له إلى درجة أن يفرض المحاور أن الجرم في جانبه ﴿ قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا ﴾، ولا شك أن هذا الارتفاع مع الآخر في الحوار يجعله يستميل إلى جانب المحاور، ويفكر في أمره.

إن القرآن الكريم يأمر المحاور باللِّين مع من يحاوره في آيات كثيرة:

قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ [فصلت: ٣٤].

وقال سبحانه: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

هذه هي المبادئ العامة التي وضعها الإسلام لتحكم علاقة المسلمين بغيرهم، ولو طبقها المسلمون كما طبقها رسول الله ﷺ لما وصف أحدٌ الإسلامَ بأنه دين حرب وإرهاب، إنَّ فَهْمَ بعض الدعاة الخاطئ للمبادئ المذكورة هو الذي جعل الآخر يتجرأ ويصف

الإسلام بما ليس فيه. إن المطلوب منا هو حسن عرضه على الغير ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ومرجع الجميع إلى الله يفصل بينهم يوم القيامة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾. [الحج: ١٧][1].

(١) راجع هذه القواعد في كتاب: «عناية القرآن بحقوق الإنسان» للدكتورة زينب عبد السلام أبو الفضل؛ فإنه أعطى الموضوع حقه.

خاتمة
في نتائج البحث

بعد هذه الدراسة الموجزة يمكن استنتاج ما يلي:

١- أن آيات الصفح والعفو والجدال بالتي هي أحسن آيات محكمة يجب تطبيقها والعمل بها؛ لأن الأصل في تعاملنا مع غيرنا هو السلم لا الحرب، ولا يجوز مطلقًا القول بترك العمل بها بحجة أنها منسوخة بآية السيف؛ حيث إنه لا يوجد تعارض بين آيات القرآن، ولا يجوز قتال الآخر إلا إذا قاتلنا.

٢- السيف لا يمكن أن يفتح قلبًا، ولكنه قد يفتح بلدًا؛ لأن القلوب لا تفتح إلا بالعقل والمنطق وحسن العرض واستمالة العواطف.

٣- إن القارئ للتاريخ يجد أن البلاد التي فتحت لم يتدخل المسلمون قط في شؤون دينها، ولم يرغموا أحدًا على تغيير عقيدته؛ لأن المبدأ العام ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٤- الوفاء بالعهد مبدأ شرعي يجب تطبيقه بين المسلمين بعضهم مع بعض، وبينهم وبين غيرهم، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

٥- السلم الاجتماعي أفضل من نشر الفتن والقتال، والوئام خير من الخصام.

٦- إن الإسلام لا يصادر حرية أحد، وإنما يؤمِّن دعوة الحق من أن يعترضها معترض، أو من أن يحول أحدٌ بينها وبين الوصول إلى الناس، وأسلوب القرآن في عرض نفسه أسلوب راق، إنه يقول: عقائدي ومعالمي كذا وكذا... فهل تؤمن بها؟ فإن قبلتَ كنتَ من أتباعه، وأخًا لكل مسلم، وإن رفضت قال لك: هل ستعترض طريقي وأنا أعرض نفسي؟ أو هل ستعترض طريق من آمن بي فتردَّه عني؟

فإن قلت: لا علاقة لي بك، ولست مهتمًّا بمن دخل فيك. قال لك الإسلام: أنت حر في كفرك، وإن كنت أتمنى لك الهداية.

أما إذا قلت: لن أسمح لك بالكلام، ولن أترك مَنْ صدَّقك يتبعك، وسأعلن الحرب في وجه دعوتك... فهنا يقول الإسلام: لقد أعلنت الحرب عليَّ، وهنا يدافع الإسلامُ عن نفسه.

فالحرب من جهة الإسلام حرب شريفة عادلة؛ لأنها حرب ضد الطغيان، واستغلال

القوة للصد عن سبيل الله.

٧- الناظر بعين البصيرة في أصول الدين وقواعده يجد أن الدين يأمر بعد توحيد الله تعالى بإقامة العدل، فلا تظلِم نفس نفسًا، ولا يأكل القويُّ الضعيفَ؛ وبذلك يسود الأمن في البلاد، ويعيش الإنسان آمنًا في سربه.

إن الإسلام يأمرنا باتحاد الكلمة وعدم الشقاق والتنابذ، ومحو الحقد والحسد من القلوب؛ ليحصل التآلف بين الناس، فتنتظم أحوالهم، ويعظم شأنهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي الهند، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، محمد أشرف علي المليباري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد - شركة الرياض - الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦ ١٤١٦هـ-

١٩٩٦م)، الدار الشامية للطباعة والنشر، ١٩٩٩م.

٧- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، مصر، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٨- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد = التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٣٨٤هـ.

٩- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن النَّحَّاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق:

د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٠- النكت والعيون = تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
١١- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٢- عناية القرآن بحقوق الإنسان دراسة موضوعية وفقهية، زينب عبد السلام أبو الفضل، دار الحديث، ٢٠٠٩م.
١٣- تفسير القرآن العظيم: تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٤- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٥- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٦- الجمع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
١٧- تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب، ابن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٩- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر، الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٢٣- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام (ت: ٢١٣هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٢٤- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٥- السيرة النبوية، د.علي الصلابي، دار المعرفة، ٢٠٠٤م.

٢٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٢٩- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٠- قاعدة مختصرة في قتال الكفار قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١- علل وأدوية، محمد الغزالي (ت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، دار الشروق، ٢٠٠٢.

٣٢- إتحاف الأنام بتخصيص العام، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، ١٩٩٩.

٣٣- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

٣٤- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المأمون للتراث.

٣٦- المغني في الضعفاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث - قطر.

٣٧- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٣٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٩- مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٤٠- المعجم، أبو سعيد أحمد بن محمد، ابن الأعرابي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤١- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.

٤٢- العبقرية العسكرية في غزوات الرسول، عقيد: محمد فرج، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.

٤٣- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: د.علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ٢٠٠٢م.

٤٤- عبد الرزاق المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.

٤٥- المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن

جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٦- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٤٧- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٩- الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، حسن الصفار، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.

فهرس البحث

المقدمة ١٠
المبحث الأول الآيات التي زعم الزاعمون نسخها بآية السيف............ ١٣
المبحث الثاني المقصود بآية السيف ٢١
المبحث الثالث السّلْمُ في السنة ٢٤
المطلب الأول اهتمامه ﷺ بالسلم وتقديمه على الحقوق الأساسية ٢٤
المطلب الثاني أحاديث أُسِيء فهمُها.................................. ٢٨
المطلب الثالث عدد غزواته ﷺ ٣٣
المبحث الرابع قواعد مهمة يقوم عليها السّلْمُ في الإسلام ٣٥
خاتمة في نتائج البحث... ٣٨
المراجع... ٤٠
فهرس البحث... ٤٥